

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧

تعيين رؤساء اللجان الفرعية والفرز للانتخاب التكميلي

في دائرة مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية ، تلا والشهداء بمحافظة الموفية

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤

المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قرار تشكيل اللجنة العليا للانتخابات :

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ بدعوة الناخبين للانتخاب

التمكيلي بدائرة مركز أبو كبير ، تلا والشهداء :

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات :

قررت :

تمهيد

نصت المادة (٤٠) من القرار بقانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل على أن :

يجري الاقتراع ، تحت الإشراف الكامل للجنة العليا وتشكل هذه اللجنة اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية ، ويجوز أن يتولى العضو رئاسة أكثر من لجنة فرعية ، على أن يضمها جمیعاً ، دون فوائل ، مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلى عليها.

وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة تشكلها اللجنة العليا من أعضاء الجهات والهيئات القضائية ، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة العليا .

كما تعين أميناً أصلياً أو أكثر ، وعددًا كافياً من الاحتياطيين لكل لجنة عامة أو فرعية ، من العاملين المدنيين بالدولة على أن يكون من بينهم امرأة . ولللجنة العليا أن تستعين بالشباب من الجنسين الذين لم يبلغوا سن الخامسة والثلاثين من حملة المؤهلات العليا ، وذلك للعمل باللجان الفرعية ، وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

ولللجنة العليا عند اللزوم أن تعين احتياطيين من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة ، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الجهات والهيئات في كل محافظة لمساعدة اللجان العامة في الإشراف على الانتخابات بالمحافظة ، وتولى رئاسة لجان الاقتراع أو الحلول محل رئيس أو أعضاء اللجان العامة عند الضرورة .

نصت المادة (٤١) من القرار بقانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل على أن :

إذا غاب مؤقتاً أحد المكلفين بالعمل باللجنة الفرعية وتعدر سير عملها بسبب هذا الغياب ، عين رئيس اللجنة الفرعية من يحل محل الغائب من بين العاملين الملحقين بها ، فإن تعذر ذلك أوقف عمل اللجنة الفرعية ، على أن تندب لجنة الانتخابات بالمحافظة بدليلاً عن الغائب ، ويضاف وقت التوقف إلى ساعات الاقتراع .

نصت المادة (٤٢) من القرار بقانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل على أن :

جمعية الاقتراع هي المبنى الذي توجد به قاعة التصويت والفضاء الذي حولها ، ويحدد رئيس اللجنة الفرعية هذا الفضاء ، على النحو الذي يسهل إدلاء الناخبين بأصواتهم ويضمن سيطرته الفعلية على جمعية الاقتراع ، حتى تتم عملية الاقتراع في نزاهة وحياد دون تأثير على الناخبين .

ويحظر حضور الناخب إلى جمعية الاقتراع حاملاً سلاحاً ، وإن كان مرخصاً ، أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو للخطر .

نصت المادة (٤٣) من القرار بقانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل على أن :

يجري التصويت في الانتخاب أو الاستفتاء في يوم أو أكثر ، ويبدأ من التاسعة صباحاً حتى الساعة التاسعة مساءً ، يتخللها ساعة راحة وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة العليا .

فإن وجد داخل جماعة الانتخاب إلى الساعة التاسعة ناخبو لم يبدوا آراءهم ، يحرر كشف بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء حتى إبداء آرائهم .

فإن جرى الانتخاب على أكثر من يوم وحان الوقت المحدد لانتهاء عملية التصويت

في يوم الانتخاب ، يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام هذه العملية ، بحضور من حضر من المندوبين أو الوكلاء ، وتتبع الإجراءات الآتية :

١ - تغلق الصناديق التي تضم بطاقات الاقتراع بوسيلة آمنة .

٢ - يحرر محضر بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلو بأصواتهم .

٣ - يحرز محضر اللجنة الفرعية وبطاقات إبداء الرأى المتبقية وكافة الأوراق

في مظروف أو أكثر ويغلق بأية وسيلة آمنة .

٤ - التحفظ على الصناديق وكافة الأوراق في مقر اللجنة الفرعية .

٥ - يغلق المقر بأية وسيلة آمنة ، وتعيين عليه الحراسة اللازمة .

وفي بداية اليوم التالي ، يقوم رئيس اللجنة الفرعية ، بحضور من حضر من المندوبيين والوكلاء بالتحقق من سلامية الأقفال على مقر اللجنة الفرعية وصناديق الاقتراع ، والمظاريف التي تحتوى على الأوراق ، ويتم تحrir محضر بفض هذه الأقفال تثبت فيه الإجراءات التي تمت ، ويرفق محضرا الغلق والفتح بأوراق اللجنة الفرعية .

وفي نهاية اليوم الختامي للاقتراع يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع

ثم يبدأ في عملية الفرز .

نصت المادة (٤٤) من القرار بقانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤المعدل على أن :

يكون إدلة الناخب بصوته فى الانتخاب أو الاستفتاء ، بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك ، وعلى رئيس اللجنة الفرعية التتحقق بنفسه من شخصية الناخبة والناخب ، ثم يسلم لأيهما البطاقة أو البطاقات التى تحددها اللجنة العليا ، حسب النظام الانتخابي أو الموضوع محل الاستفتاء ، ويجب أن تكون البطاقة ممهورة بخاتم اللجنة الفرعية أو توقيع رئيسها أو خاتمه ، وبتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء ، وينتحى الناخب خلف الساتر المخصص لذلك فى قاعة الانتخابات ، ويثبت رأيه فى بطاقة الانتخاب ، ثم يضعها فى الصندوق الخاص لوضع البطاقات ، وفقاً للإجراءات التى تحددها اللجنة العليا ، فإن كان الناخب من ذوى الاحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت بنفسه رأيه فى البطاقة ، فله أن يديه بنفسه شفاهة على انفراد لرئيس اللجنة الفرعية الذى يثبتته فى البطاقة ، ويثبت رئيس اللجنة الفرعية حضوره فى كشف الناخبين ، ويوقع الناخب قريباً اسمه بخطه أو ببصمة إبهامه وذلك فى كشف الناخبين باللجنة الفرعية المثبت به كل أسماء الناخبين المقيدين أمامها ، ويوقع أمين اللجنة الفرعية أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه ، وبعد توقيع الناخب والأمين فى هذا الكشف دليلاً على حضور الناخب وتسليميه البطاقة أو البطاقات المعدة لذلك وإبداء رأيه فى الانتخاب أو الاستفتاء .

نصت المادة (٤٨) من القرار بقانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤المعدل على أن :

للمترشح أن يوكل عنه من يحضر الفرز فى اللجان العامة والفرعية .
ومع عدم الإخلال بنظام العمل فى اللجان المشار إليها ، يسمح بحضور مندوبي وسائل الإعلام وممثلى منظمات المجتمع المدنى الذى تحددهم وتصرح لهم اللجنة العليا ، وذلك لتابعة الاقتراع والفرز .

وتقوم اللجنة الفرعية بأعمال الفرز فى مقرها ، فإن اقتضت الضرورة نقل الفرز خارج مقرها ، أصدر رئيس اللجنة العامة قراراً بنقل الفرز إلى مقر إحدى اللجان الفرعية أو إلى مقر اللجنة العامة ، وذلك بعد التنسيق مع اللجنة العليا .

ويجرى الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية، فإن قام لديه ما يمنعه من ذلك حدد رئيس اللجنة العامة من يقوم مقامه من رؤساء اللجان الاحتياطيين . فإن أجرى الانتخابات بالنظام الفردي والقائمة معًا ، فيجب فصل إجراءات فرز الصناديق التي تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردي عن تلك التي تضم بطاقات الانتخاب بنظام القائمة ، ويحرر محضر مستقل بإجراءات فرز كل منها .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن محضر الفرز بياناً بالإجراءات يثبت به كافة الاعتراضات التي أبدتها المترشحين على إجراءات الفرز ، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف على الفرز ، ثم يعلن عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة الفرعية ، وعدد من أدلة بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة ، بحسب الأحوال ، ويحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه ويسلم نسخة منه لمن يطلبه من المترشحين أو وكلاتهم ، ويوقعوا في المحضر بما يفيد التسليم .

وعقب انتهاء هذه الإجراءات يسلم رئيس اللجنة الفرعية محاضر الفرز والمظاريف التي تحتوى على بطاقات الانتخاب أو إبداء الرأى وكافة أوراق اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة العامة .

(المادة الأولى)

يعين كل من السادة أعضاء الهيئات القضائية المبينة أسماؤهم بالكشف المرفقة بهذا القرار رؤساء للجان الفرعية التي تجرى عملية الانتخاب التكميلي بكل من الدائرة السابعة ومقرها مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية والدائرة الرابعة ومقرها تلا والشهدا بمحافظة المنوفية يومى الاثنين والثلاثاء الموافقين ١١، ٢٠١٧/٤/١١ ، فى الخارج ويومى الثلاثاء والأربعاء الموافقين ١٢، ٢٠١٧/٤/١٢ داخل مصر وفي الحالات التي تقتضى إعادة الانتخاب تجرى الإعادة يومى الثلاثاء والأربعاء الموافقين ١٩، ٢٠١٧/٤/١٩ فى الخارج ويومى الأربعاء والخميس ٢٠، ٢٠١٧/٤/٢٠ داخل مصر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، كما ينشر ملخص وافٍ له في جريديتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٩/٣/٢٠١٧

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضى / سرى محمد بدوى الجمل

عضو مجلس القضاء الأعلى